

زاد المستقنع (67) | صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليما
كتيرا الى يوم الدين اما ما بعد فاسأل الله جل وعلا ان ينفعنا وان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
وان يجعل ما تعلمناه سببا لهدايتنا وثباتنا واستقامتنا على امر ربنا. وان لا يزيغ لنا قلبا او يحرف لنا عملا او يظهر لنا سوءة ان ربنا
جواد كريم وبين يدي البداية في هذا الدرس اؤكد للإخوة على ضرورة يعني الاهتمام والمتابعة والاهتمام والمتابعة - 00:00:26
سواء كان ذلك بالحضور الى الدرس وعدم الانقطاع. آآ او كان ذلك بمراجعة ما درسه آآ منا لأن هذا هذه المسائل التي تدرسونها ربما
يكون من اليسير على الانسان ان يقرأ - 00:00:59

مرة أخرى بعد عام او بعد عامين. او ان يراجعها بعد وقت. لكن بحسب النظر الواقع ان بركة الدروس والمراجعة في ثبات العلم وفتح الله على العبد اكثربكثير مما يكون فيما سواه ذلك. وكم من - 00:01:19

التي ربما تلقاها الانسان مرة في اول تعلمه بقيت معه الى ان يلقى الله جل وعلا. وكم من المسائل التي قرأها الانسان وراجعتها وبحثها
وذاكرها مع اصحابه ثم بعد ذلك لا يجد آآ بعد برهة من الوقت الا وقد - 00:01:47

تفلتت عليه او اشتبهت بغيرها او دخلها شيء من القصور والنقص. فما دام انكم مقبلون مع اما يكون لطالب العلم من الاشغال ومن الاختبارات ومن غير ذلك من العوارض فان الله جل وعلا يبارك لكم بفتح - [00:02:07](#)

وتحسّن العلوم فاستغلوا بذلك فربما لا يأتي عليكم مثل هذه الاوقات او تقل عند منكم اسأل الله آآ ان يشرح صدورنا للعلم وان يبارك لنا فيه وان يعيننا على تحصيله والاجتهد - 00:02:27

في اه الانقطاع له. اه نعم. كنا اه دخلنا في اه مسائل اه باب دخول مكة ما يتعلّق بذلك من المسائل التي ذكرها المؤلّف رحمة الله تعالى وشاركتنا على الانتهاء من هذا الباب فننكل - 00:02:47

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء - 00:03:07
بادن الله جل وعلا وتوفيقه ثم بعد ذلك نأتي على صفة الحج والعمرة على ما ذكره المؤلف رحمة الله معنا في الباب الذي بعده. نعم.

ننبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم صلي وسلم يقول النبي رحمة الله وتسن فيه المهارة والزيارة وانا لا وين وصلنا احنا لاما
انتهينا من المسائل اللي قبلها وصلنا الى الطهارة والستارة نعم - 00:03:27

اه كل واحد منها وما ي قوله اذا اقبل على الصفا ثم تحديد موطن المسعي وبيان - 00:04:01

حكم آآ الآتىان على جمیعه وتفویت جزء منه وما ذکر الفقهاء في كيفية آآ استیعاب المسعى هو ان يلزق اه عقبه اه اه اول الصفا
وذكرنا ما يتعلق بذلك وايضا ما اال اليه حال الصفا - 00:04:21

وحال المسعى في هذا الوقت وذكرنا ان يعني ازالة بعض المعالم القديمة لكنه فيما مضى كان قد اتخذ فالجميع الاسباب التي تحفظ
ان برة المسعى كما كان مازلاً كانت في وقت الشیخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى اهظاره ظاهر - 00:44:41

ان يبقى المسعي كما كان. ولذلك كانت في وقت الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله تعالى اه تظاهر يظهر - 00:04:41

لذلك اه الفضل والعلم وايستخدم شيئاً حتى يتحقق اه اهل العلم انه اه كما اه امر الله جل وعلا دون تغيير اه هذه الحدود او اه

00:05:01 - هذه المناسك او

الانقضاض منها او الزيادة فيها. وآلا لاجل ذلك قلنا ان الصفا يبدأ باول الصعود لكن المروءة فيه مزلق قانون هو حقيقته من السعي بين الصفا والمروءة وليس هو بداية المروءة آلا بداية المروءة - 00:05:21

وهذا اصله هو الجبل الذي كان يسمى المرة. ولذلك ايضا تجدون انهم حتى في تحديد عرضه كانوا اه يدققون في ذلك وتوافهت تواغدت كتب اهل العلم في ذكر ذلك وانه آيا يقارب سبعة وثلاثين ذراعا - 00:05:41

ونصف ويعني ما يقارب واحد وعشرين اه مترا وبينوا ذلك في ما مضى وحددوا كما كان متبيينا اه لهم. اه ربما حصلت بعد ذلك اتجهادات. واه سير الى توسيعة من اه من جهة عرضه اه وان كانت هذه الحقيقة اه يريد فيها بعض الاشكالات من جهة النظر -

00:06:01

الشرعى ومن جهة الواقع وذلك انه اكثرا ما بنى عليه ذلك هو اه الشهادة اه بان الصفا اكبر ومن ذلك والمروة وهذه الشهادة لو ثبتت صحيحة عند فانها غير معتبرة لانها يعني - 00:06:31

جاءت على خلاف ما استقرت عليه القرون على امتداد دهور كثيرة. فكيف وقد انضم الى ذلك ايضاً عن تدقيقات وتحديات حتى اذ ذكر بعض السلف انه لو خرج قليلاً يعني من المسعي الذي كان موجوداً وليس المسعي الذي اهـ ٥٦:٠٦:٥٥

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك وتسن فيه الطهارة والستارة - 00:07:11

اه استحباب الطهارة في هذا اه جار على اصل ما اه جاء عند الفقهاء رحهم الله تعالى ان كل مناسك الحج ينبغي للحجاج ان يتبعاها وهو متظاهر ولذلك جاء هذا عن نحو عطاء وجاء ذلك عن جماعة من السلف آآكثير . ولان - 00:07:31

انه ايضاً من جهة اخرى لا ينفك من ذكر ودعاء وهذه احوال ينبغي ينبعي فاعلها او المتعرض لها ان يكون على حال اتم. ليكون ذلك ارجو لقبول دعائكم له. واياضـاً - 00:07:51

اكثر لاقباه واثباته بين يدي الله جل وعلا. والستات - 00:08:11

فـي اثناء السعـ او جاء - 00:08:31

اه قصد ان يسعى بدون طهارة او اه حصل له ذلك على نسيان او نحوه لا فريق اه في ذلك شيء. حتى ولو كان محدثا بحدث اكبر كما له كانت حائضا اه ونحو ذلك فانه بصح - 00:08:51

سعيها والدليل على ذلك حديث عائشة حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم وافعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيع فدل على ان السعي مأذون لها اه فيه. وكذلك الستارة مما يستحب. لان - 00:09:11

القاعدة ايضا عند الفقهاء انه ما استحببت له الطهارة استحببت له الستارة. ولأن آآ التكشف اولا الى اه شيء من عدم العباء بهذا النسك
واه ما يكون فيه من الدعاء وابضا اه الـ - 00:09:31

آرؤية الناس لكن هذه المسألة مفروضة فيما لو افترضنا انه لا يسعى الا وحده او لا يراه احد وما فانه يستحب له ان يستتر. لانه في شعرة وفي عيادة فكان الاكماء، في حقه. والاتم له - 00:09:51

ان يكون ان يكون مستثيرا. نعم قال والموالة. فالموالة مما يستحب للساعي حالا سعيه لسعي حال سعيه. فبناء على ذلك نقول بـ
ان من انه له آآ سعي او سعيتين ثم وقف او تحدث الى رحا او انقطع - 00:10:11

ضاع وقتاً فان ذلك لا يمنع صحة اه اكماله لما بقي عليه اكمال به لما بقي عليه. وظاهر هذا انه لا يختلف الحال بين ان يكون الانقطاع قليلاً او ان يكون او ان يكون كثراً. بن: ان يكون: قليلاً وبـ: ان يكون: كثراً. ولعا - 00:10:41

في اصل ذلك في القياس علىسائر المنساك. كما ان مثلاً لو ذهب الى عرفة بعد الزوال ثم خرج منها وجاء لها قبل الغروب فانه يصبح

ذلك فكانه جروا على مثل هذا. قد تطيب النفس في الموالاة في انقطاع - 00:11:11

بالشيء اليسير لكنها ربما يعني يتغدر او يستشكل الانسان اذا كان الانقطاع طويلا. اذا كان الانقطاع آآ طويلا انا ما ادري يعني ولم اراجعها حقيقة لكن اذكر انه آآ استقر عندي ان انه - 00:11:33

عن احمد او بعض من في طبته كانه اذا كانت ترك الموالاة لوقت طويل فانه يعيد تأتي الى شيء من المراجعة ما ادري اذا احد اه وقف على شيء منها شيخ حسين في شيء تذكر - 00:12:00

حمادة يعني تحتاج الى آآ مراجعة. تحتاج الى شيء من المراجعة. نعم اه الستارة المقصود ستر عورته. ستر عورته. فيستحب له ان يستتر والا يبقى منكشفا في حان اداء هذه آآ هذا النسك. نعم - 00:12:18

والا. نعم. اه قال ثم ان كان ممتنعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل كما ذكرنا من ان الممتنع آآ يؤدي العمرة آآ فيطوف ويسعى ثم يحل. وهذا هو - 00:12:46

الذى يحصل به الحاله. وان غير الممتنع ايضا اذا لم يكن معه هدي فانه يستحب له اذا طاف ان وسعى ان يقصر ويكون ممتنعا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك. كما - 00:13:14

معنا اليه كذلك؟ فهذا هو الاولى والاكم ان يصيغ الى الممتنع لامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لذلك ولأن هذا اوسع له وايسر عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما الا - 00:13:34

اه ان يكون اسم وهنا قال قصر من شعره واراد حقيقة التقصير وكأنه كما اشار الى ذلك الفقهاء رحمة الله تعالى ارادوا ان يستبقى شعره للحلق في الحج. لأن الحج الحلق فيه اكمل. فلما كانت - 00:13:54

عبادة الحج اكمل فيه فانه لما كان يوفره للحج حتى يعني يفعله في ذلك الحال فانه افضل له واكمل واكمل. لأن التقصير في نفسه افضل من التحليق. فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين - 00:14:20

ثلاثا والمقصورة واحدة بعد ذلك. لما قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين الى آآ اخر الحديث آآ وسيأتيانا الاشارة اليه. ايضا آآ قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا في مثل هذا الموطن امر - 00:14:40

بالقصير فدل ذلك على اه انه هو الاولى والاكمل. طيب لو قال قائل ان الصحابة انما كان قدومهم في الرابع من ذي الحجة يعني اه الوقت الى الحج قليل فلو كان تم وقت طويل كما لو تمتع - 00:15:00

شخص في اول شوال هل نقول الاولى له الحلق؟ او اه التقصير وش تقول يا شيخها تقصير ليس لها يا سلطان؟ الحلق الفيش سليمان الحلقها ساعة ايش تقول يا شيخ حسين - 00:15:20

وين عيسى بقول لك ايه يا ابويا انا رأيتهم قبل قليل ماذا تقول لماذا اه خلوكم ثابتين لا تخدعوا بعض الكلام. اه اما مطلق الكلام الفقهاء فلا يختلف من ان يكون قريبا من الحج او بعيدا منه. اليه كذلك؟ هذه واحدة. ثم المعنى الذي ذكره الفقهاء موجود - 00:15:55

فان التوفير اكثر للحج يحصل في كلا الحالين فقد يقال اه يعني وان كان لا شك ان كل ما قروا بالوقت كلما كان ذلك اه اظهر في ان التقصير اولى من الحلق لكنه - 00:16:34

قد يقال بأنه حتى مع طول المدة قد لا ينتفي هذا المعنى الذي ذكروه. فبناء يبقى الحكم على اطلاقه يبقى الحكم على اطلاقه. وايضا لو زيد في هذه شيئا من المراجعة لكي انا او لا؟ نعم - 00:16:49

اه وبعد قال والا حل اذا حج هذه الحالة الثانية يعني اذا كان قد ساق هديه وقد تقدم معنا انه اذا ساق هديا لم يحل حتى يفرغ من حجه. يعني بان يكون قارنا. فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال ما معنى ان احل الا اني سقم - 00:17:09

الهدي وامر من ساق الهدي الا يحل حتى ينحل. فعل ذلك وامر فدل على على ما ذكرنا قال بعد ذلك نعم هذا بلا شك لكن قد يقول قائل يعني انه لو قال بان هذا الدليل ليس ملحا لاطلاق الحكم وانه لاجل القرب من الحج - 00:17:29

وفعلا نقول العلة باقية والحديث منطبق على كلا الصورتين او لا؟ نعم اه قطع التلبية لا يخلو اما ان يكون المتمسك بحج او بعمره.

فان كان بعمره فانه اذا اذا - 00:18:01

لشرعت الطواف وهذا هو الذي دل عليه الدليل والمعنى فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى شرع في الطواف. ولانه قالوا اذا شرع في الطواف فانه شرع في اعماله - 00:18:27

التحلل فبناء على ذلك قطع تلبية. ولان ما جاء في بعض الاحاديث عن ابن عباس انه كان اذا رأى بيوتات مكة قطع التلبية فان هذا يعني فيه حديث فيه كلام فبناء - 00:18:50

على ذلك لم يكن معارضا لما هو اصح منه واصلح ولانه قد يحمل انه اذا رأى بيوتات مكة كانت ايش قربة جدا من البيت. ولذلك اول ما يرى الناس يرون البيت قبل ان يروا البيوتات ونحو ذلك - 00:19:12

يكون يعني لا تخالف او التعارض بينهما. اما اذا كان الحاج آآ المتنسك متمسك باحرام الحج كما لو كان مفردا او قارنا فنقول في هذه الحال فان التلبية تبقى حتى جمرة العقبة فبناء على ذلك - 00:19:33

استمر في التلبية لكنهم يقولون في اثناء الطواف آلا ينبغي له آآ التلبية او ان لبى فانه يلبي سرا فانه يلبي سرا يقولون حتى لا يحصل للناس اشغال او لان التلبية يحتاج فيها الى رفع - 00:19:53

الصوت والناس في حال دعاء وذكرة. لاجل ذلك قالوا بأنه يلبي سرا. وقد ذكرنا انه بناء على ما ذكر الفقهاء ونصوا عليه ان ما يحصل من رفع الصوت بالدعاء فان هذا مخالف في من جهات كثيرة. اولا - 00:20:13

ان حال الدعاء ليست بحال رفع صوت سواء كان في طواف او كان في صلاة او كان في وقوف بعرفة او كان في غير ذلك من الاحوال. ولذلك عدم جمع من اهل العلم رفع الصوت في الدعاء اعتداء - 00:20:33

هذا حتى من جهة النظر والعقل والواقع كذلك. فاذا كان الانسان بين يدي الادمي اذا طلبه لا ينبغي له الا الى ان يدعو او يطلبه بشيء من خفض الصوت. لأن ذلك اظهر في حال المسكنة والتذلل. وهذه - 00:20:53

دعاء اعظم ما يكون فيه آآ عبادة العبادة واظهار الذل لله جل وعلا. فبناء على ذلك هذا من هذه الناحية ومن ناحية اخرى ما يكون من اشغال الناس واذيتها وتحتلط عليهم الامرور حتى لربما استشكلاوا - 00:21:13

الدعاء لانفسهم او ذكر الله جل وعلا والتفكير فيما هم فيه فبناء على ذلك قالوا بأنه يلبي سر آآ لكنه يستمر بعد ذلك في التلبية في ذهابه ومجيئه حتى يرمي جمرة - 00:21:33

العقبة نعم الحج والعمره. اذا اه لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اه دخول مكة وما يتعلق بذلك من حكم من جهة آآ ان الداخل الى مكة قد يحتاج الى العمرة وقد يحتاج اليها فيبين الحالين من احتاج الى العمرة - 00:21:49

قضاء العمرة ومن كان حاجا ما الذي يلزمته عند دخوله مكة من طواف اه او ما الذي يشرع له؟ من طواف القدوم ونحو ذلك اراد ان يبين صفة الحج. وذلك يعني اه في بيان ايامه وما يتعلق بذلك من احكامه. نعم - 00:22:12

الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منه. نعم. اه قال المؤلف رحمه الله تعالى هنا يسن للمحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية. اه هذه الجملة فيها جملة من مسائلها اولها ما اول ايام الحج؟ فظاهر كلام المؤلف هنا انه يوم التروية. ويوم التروية يقصدون به اليوم - 00:22:32

الثامن سمي يوم التروية لانهم كانوا يرون الماء لعرفة ويترورو من منه آآ ويترزدون من الماء ذلك فسمى يوم اه التروية فكانه امرأة يرون ان ابتداء اعمال الحج من اليوم الثامن وهذا مشهور - 00:23:02

المذهب وهو ظاهرة النصوص وان كان بعض الحنابلة وبعض الفقهاء يقولون بان البداية من اليوم السابع ويكون ذلك في التجهيز والتجهيز تهيئة الامور النسك وما يتعلق بذلك كما ذكر هذا صاحب الكشاف - 00:23:22

بعض الفقهاء رحمه الله تعالى لكن من جهة الاعمال ومن جهة النظر ومن جهة الانساق وحقيقة ذلك انها باليوم الثامن. ثم لما ذكر اذا انه اليوم الثامن قال يسن للمحلين بمكة. يعني توجه الحكم هذا - 00:23:42

انما هو لمن كان محلا. اه او لمن كان حلالا سواء كان من المتمتعين او كان من اهل مكة الذين ينونون الحج اما القارن والمفرد فانه

باق على احرامه. فنقول اذا المحل ومن كان حلال - [00:24:02](#)

الان يستحب لها الاحرام في ذلك اليوم، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا يوم التروية. فاحرموا من صحوة من اماكنهم وايضا داخل ذلك في قوله حتى اهل مكة يهلوون من مكة. وظاهر هذا يعني هذا اذا الحكم - [00:24:22](#)
هم في الممتعين لكنه ايضا ظاهر كلام المؤلف وهو يعني ايضا بين انه حتى اهل مكة يحرمون في يوم التروية في اليوم الثامن وهذا آآ هو ظاهر النصوص والانطلاقات وجاء عن جملة من آآ - [00:24:42](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان قد جاء عن بعض السلف وان عن عمر انه اه يعني امر اهل اهل مكة اذا اهل هلال ذي الحجة اه وهم يريدون الحج ان يحرموا به. ان يحرموا اه به لكن ظاهر - [00:25:02](#)

وجاء عن الصحابة عن جمع من الصحابة انه اليوم الثامن والافر. ولم يأتي ما يدل لذلك. وهنا لما تعارض قول الصحابة رجع الى مذلة عليه الدليل والا فالاصل لو لم يأتي ما يعارضه لكان يعني اولى - [00:25:22](#)

الى قول الصحابي آآ في مثل هذه المسألة. ولعله ايضا يعني آآ من قال بأنه يقدم الاحرام قبل ذلك ايش؟ كانه يلتف الى آآ تحصيل زيادة المقصود من الحج من الساعات والتشعث والانقطاع لان هذا لا يحصل لاهل مكة كما يحصل لغيرهم الذين جاؤوا من شهر او شهرين او بقوا - [00:25:42](#)

وفي الطريق مدة طويلة اه لا شك ان هذه احوال اه تزيد من اه ما اه يتعلق اه اثر هذه العبادة عبادة ولاجل ذلك جاء عن عمر وغيره انهم قالوا يهل بها من هلال ذي الحجة لتحصيل هذا المعنى - [00:26:12](#)

لتحصين هذا المعنى. وفي هذا ايضا اه بيان انه لا ينبغي التبكير بالاحرام. قبل حلته. اه قبل وقته هذا آآ يعني ما يحرم الانسان الا لسبب كما قلنا لمن لم يجد الهدي في قول بعض الحنابلة وانه يحرم بالحج - [00:26:32](#)

اتحدى اه يؤتى اه الصيام وهو محرم بالحج وهذا تقدم معنا اليه كذلك؟ لكن من سواه فإنه لا ينبغي له ان يؤخر الحل من العمارة.
وانكر احمد من يفعل ذلك ولا ينبغي له ان يعدل الاحرام بالحج. لان - [00:26:52](#)

كما جعلت المتعة حتى تسهيلها للانسان وحتى يحصل له تمام الاقتداء وهو ان يحل بالاحرام في حينه ووقته. نعم قال قبل الزوال منها يعني اه اه قبل الزوال لان السنة ان يحرم ثم يذهب - [00:27:12](#)

ابى الى مني ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فلما كانت هذه السنة فان آآ اه الفيلم المندوب ان يكون احرامه اه في هذا الوقت حتى اه ينتقل الى مني - [00:27:33](#)

له هذا المعنى الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. نعم يسن للمحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها اه يعني من مكة يعني اه نعم اه يعني يقصد ان اه ان محل الاحرام يكون من مكة وهذا اه - [00:27:53](#)

آآ قول آآ او ان النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الحديث قال حتى اهل مكة يحلون من مكة ولذلك اهل الصحابة من فدل على انه ان هذا هو محل احلالهم. واهل مكة كما ذكرناهم الساكنون فيها المستقرون بها. ومن وفده - [00:28:25](#)

اليها من جاء جرى صار حكمهم. نعم وبيت بمنى نعم. قال ويجزئ من بقية الحرام. يعني انه سواء اهل من مكة او من سائر الحرم وقد اه ذكرنا او اشرنا او اه يعني تتجدد الاشارة الى ان مكة فيما مضى اصغر من الحرم. فما - [00:28:45](#)

مكة الا دويرات صغیرات قلیلات بجوار البيت والحرم اوسع من ذلك. واسرنا الى جهات الحرم من اه او اميال الحرم من الجهات المختلفة. اليه كذلك؟ وذكرنا انه من جهة الجعرانة - [00:29:15](#)

تسعة اميال من جهة جدة عشرة من جهة الجنوب من جهة اليمن والطائف وال العراق ونحو ذلك سبعة اميال ومن جهة المدينة اقلها وهي ثلاثة اميال التي الناس الان يحرمون منها لانها اقرب. يحرمون من التنعيم ويسمونه - [00:29:30](#)

عائشة لانها هي التي ذهبت اليه عائشة وكان اقرب الاماكن من الحل. فإذا كان الحرم اكبر من مكة. فيقول من بقية الحرم لو خرجوا من مكة واهلوها من بقية الحرم فان ذلك مجزئ. اما الان فمكة اكبر من الحرم - [00:29:50](#)

لذلك ينبغي لك ان تتبين ان كثير من الفقهاء اذا نص على مكة فيما مضى فهو يتعلق في الحكم حيث كانت الصغيرة قد لا ينطبق

الحكم في مثل هذه الحال كما لو اه قالوا بأنه يذبح بمكة فحينما قالوا يذبح بمكة يعني بالحرم ولابد - 00:30:10
ولا ينتقل الى الحلم. ولا ينتقل الى الحل فتنبهوا لهذه المسألة فهي من الاشياء التي يحتاج الى التنبيه عليها. نعم. وقال
من بقية الحرم لان المقصود في ذلك واحد من انه سيجمع بين في احرامه بين الحرم والحل. قوله - 00:30:30
من بقية الحرم كانه يشير بذلك الى انه لو لو اخر الاحرام حتى خرج الى الحل لم يجز ذلك وهذا احد القولين المشهورين عن احمد
فمثلا بعضا الذين يعملون في الحملات - 00:30:50

اعتمر ثم اه اخر احرامه بالحج حتى يذهب الى عرفة. وعرفة من من الحل. ففي احد القولين ايش؟ انه لم يحرم بالاحرام من ميقاته
لان ميقات مكة والحرم دخل تبع - 00:31:11

فإذا قالت الى الحل فإنه يخالف في ذلك. ولذلك أوجب عليه احمد في احد القولين دما. وان كان مشهور المذهب وان كان مشهور
المذهب على انه لا يجب وعليه في ذلك شيء. لكن لا ينبغي للانسان ان يعرض احرامه لمثل هذه الحال - 00:31:33
اه او ان يدخل نفسه في ما يتعلق به من هذه اه التبعية. نعم. ثم قال ويبيت بمنى. اه المبيت في منى والبقاء بها في اليوم الثامن هو
سنة. اذا ان يأتي اليها ضحى وان يصلى بها الظهر والمغرب والعشاء - 00:31:50

وان يبيت بها سنة. ولو فات عليه بعضها فلا يفوت عليه جميعها. يعني مثلا لو انسان ما استطاع ان يأتي في النهار فيصلی بها الظهر
والعصر فما استطاع تحصيله من هذه السنة فعل. وكذلك من تغدر عليه ان يبيت بها لكنه استطاع ان يصلی بها الظهر - 00:32:10
المغرب والعشاء فان ذلك اه فإنه يفعله. المبيت بمنى ومجئها في اليوم الثامن عند اهل العلم سنة ليست بواجب عند جماهير اهل
العلم. وذلك او الدليل على ذلك مع ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال - 00:32:30

خذوا عنى مناسكم قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في مزدلفة وقال من صلى صلاتنا هذه نعم ووقف معنا سندفع وكان
قبل ذلك قد وقف بعرفة اي ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه. فدل اذا على ان ما - 00:32:50
قبل ذلك ليس بواجب لانه لم يشر اليه ولم يكن مؤثرا في تمام الحج وكماله. فدل على ان المبيت بمنى والبقاء في اليوم الثامن انما
هو سنة وليس اه بالازم. نعم - 00:33:10

طلعت الشمس نعم اه وطبعا اشرنا الى هذه المسألة تدقيقا لان بعض الناس قد يحتاج الى المسير الى عرفة ليلا تسهيلا على نفسها او
على حاججه لان لا يضيعوا او اه لان لا لأنهم - 00:33:27

هنا يتوفرون اليهم او يوصلهم آآ احتاج الى مثل التنبيه على هذه المسألة. قال فإذا طلعت شمس سارة الى عرفة. هذه سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا بات بمنى آآ سواء كان مفردا او قارنا او متمنعا - 00:33:47

لان الجميع وصلوا الى منى واستقرروا بها على ما ذكرنا. من احرام من المتمتعين او كان محروما فإنه يذهب اليها من القرانيين والمفلحين
فباتوا بها فإنه اذا طلعت الشمس فان جميع الحاج يخرجون الى عرفة. الى عرفة - 00:34:07
وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا قال الى عرفة ولم يقل الى نمرة. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة ليس
كذلك؟ اول وصوله نزل بنمرة وكان المؤلف بذلك اراد ان يبين ان - 00:34:27
من عرفة وهذا هو اشهر القولين عند الحنابلة رحمهم الله تعالى ان نمرة من عرفة وداخلة في حدودها وداخلة في اه حدودها. نعم ثم
قال وكلها موقف الا بطن عرنة - 00:34:47

ما حدود عرفة؟ قالوا آآ ثم جبال مشهورة جبال متقابلان يعرف مكانهما او يظهر آآ لاظرها وكأن فيه ايضا في الجهة جهة الطائفة
والجنوب اه حوائطبني عامر وفي جهة مزدلفة بطن عرنة آآ الذي هو الوادي الذي هو وادي عرنة آآ فهذا آآ حدود عرفة - 00:35:07
ذلك عرفة من اكبر من هي اكبر المناسك وواسعها. فهذه هي آآ عرفة آآ كون من نمرة منها وليس منها كما قلت هو اشهر القولين عن آآ¹
الحنابلة وليس بعيد خاصه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:35:37

عن بطن عرنة وهي دونها فكانه اراد انها داخلة اه فيها. وقد يسند ذلك بعض الاحاديث لما قال اي ساعة من ليل او نهار وهو بقي اول
الصبح فيها فدل على انها منها. وان كان اه كثير من اه او الفتوى في هذا الوقت على - 00:35:57

انها خارجة على انها خارجة من عرفة وليس منها. على انها خارجة من عرفة وليس منها ثم قال المؤلف رحمة الله وكلها موقف الا بطن عرنة. يعني حيثما وقف الانسان جاز من هذا من هذه الحدود - [00:36:17](#)

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت هنا وعرفت كلها موقف. فعل اذا على انه اه حيثما وقف الانسان اه فان ذلك يصح معه الوقوف ويكمel معه الحج ويتحقق معه الركن - [00:36:37](#)

اه الذي هو الوقوف بعرفة نعم اذا قلنا بانها من عرفة هان الامر وحيث ما جلس الانسان وقتها حصل المقصود لكن اذا بانها خارج من عرفة فكانه يستحب للانسان ان - [00:36:57](#)

ايش؟ لا يدخل الا بعد الظهر. لأن هذا دخول النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفة وانه بقي في نمرة قبل ذلك. وآآحقيقة يعني ان من جرب آآهذا يقولون بأنه يحصل له راحة وآآيجد قوة ونشاطا ولذلك يقولون النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:29](#)

نزل بطن الوادي لانه تكون ارض دمك وهي يعني مقاربة او يحصل بها هذا المعنى وهو تحصيل الراحة اه ومن الخطأ عند بعض الناس انه يجتهد في هذا الوقت ثم يتعب في وقت الاجتهاد الذي هو وقت الوقوف حقيقة - [00:37:49](#)

نعم آآ ثم قال المؤلف رحمة الله بعد ذلك ويحسن ان يجمع بين الظهر والعصر. آآالجمع بين الظهر والعصر في عرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا اشكال في ذلك فعله وصلى معه الصحابة جمعا - [00:38:09](#)

اه لاي شيء كان الجمع لاجل السفر او سبب اخر على اه اختلاف بين اهل العلم هل هو نسك او لا؟ والمشهور من المذهب وقول جمهور اهل العلم ان القصر في عرفة وفي مزدلفة وفي منى ليس نسكا وانما هو لاجل - [00:38:27](#)

لاجل السفر فبناء على ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم لكونه مسافرا ثم قالوا بأنه وان كان في هذا الموطن ليس قد آآاشتد به المسير لكنه احتاج الى الجمع ليزيداد في التفرغ للدعاء - [00:38:55](#)

تفرغ للدعاء. فإذا قلنا بذلك فإنه يتربط على هذا انه من اهل مكة فإنه يجمع. لأن اه وهو لانه وان لم يكن مسافرا لكن العلة منطبقه وهي الحاجة الى التفرغ الى الدعاء الى التفرغ للدعاء - [00:39:15](#)

ولكنه هنا يختلف عنهم بأنه يجمع بدون قصر. لأننا كنا بأنه ليس بنسك وهو ليس بمسافر. فبناء على ذلك ابحنا الجمع فيجمع ويصلـ اربعـ اربعـةـ آآبيـاحـ لهـ الجـمعـ لـلـعـلـةـ وـلـاـ بـيـاحـ لـهـ القـصـرـ لـاـنـتـفـائـهـ فـيـهـ - [00:39:35](#)

في حقه نعم ثم الفقهاء ذكرـواـ بأنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـامـامـ اـهـ يـسـتعـجـلـ فـيـ الـوقـتـ حـتـىـ يـطـوـلـ وـقـتـ الـوـقـوـفـ. وـقـالـواـ يـنـبـغـيـ لـهـ الاـ يـطـيلـ

الخطـبةـ لـاجـلـ ذـلـكـ. كلـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ آـهـ اـهـمـيـةـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـزـيـادـةـ التـفـرـغـ فـيـهـ وـالـانـقـطـاعـ - [00:39:55](#)

بينـ يـدـيـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ ثمـ قـالـ وـيـقـفـ هـاـكـمـاـ عـنـ الصـخـاتـ آـهـ لـانـ هـذـاـ هوـ وـقـوـفـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـهـ وـقـفـ عـلـىـ دـاـبـةـ وـكـانـ قـدـ

اخـذـ بـزـمـامـهـ يـدـعـوـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ - [00:40:15](#)

آـ لـعـلـ ذـلـكـ اـكـثـرـ فـيـ بـيـانـ يـنـتـذـلـهـ اوـ زـيـادـةـ اـنـقـطـاعـهـ وـانـ کـانـ الـاـمـرـ فـيـ ذـلـكـ وـاسـعـ سـوـاءـ کـانـ وـاقـفـاـ اوـ رـاـكـبـاـ اوـ جـالـسـاـ فـالـاـمـرـ

فـيـ ذـلـكـ يـسـيـرـ. لـكـنـ لـاـ شـكـ اـنـ هـيـئـةـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـكـمـلـ وـاـتـمـ. وـمـوـطـنـ الـوـقـوـفـ قـالـواـ عـنـ - [00:40:32](#)

صـخـرـةـ عـنـ الصـخـرـاتـ بـيـنـ يـدـيـ جـبـلـ المشـاـةـ. وـهـذـاـ موـطـنـ قـرـيبـ مـنـ جـبـلـ وـلـيـسـ اـهـ فـيـهـ

فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ هـذـاـ مـوـقـفـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـمـنـ تـسـنـىـ لـهـ ذـلـكـ المـوـقـفـ فـحـسـنـ لـانـ هـذـاـ مـوـقـفـ - [00:41:02](#)

الـنـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـلـاـ فـمـوـطـنـ عـرـفـاتـ كـلـهاـ مـوـقـفـ. لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـكـانـ وـمـكـانـ. وـلـاجـلـ ذـلـكـ اـهـ قـالـواـ بـاـنـهـ لـاـ يـخـتـصـ جـبـلـ بـحـكـمـ

وـاـنـهـ لـمـ يـرـدـ اـنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـدـ وـنـقـلـ فـيـ ذـلـكـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ کـمـاـ نـقـلـهـ صـاحـبـ الـاـخـتـيـارـاتـ وـاـشـارـ الـىـ ذـلـكـ - [00:41:22](#)

سمعـ مـنـ اـهـ الـعـلـمـ بـنـاءـ عـلـيـهـ آـفـقـهـاءـ رـحـمـمـ اللهـ يـقـولـونـ اـذـاـ آـکـانـ مـصـيـرـهـ اـلـىـ مـوـقـفـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـخـرـاتـ

يـذـهـبـ مـعـهـ وـقـتـهـ وـيـحـصـلـ مـعـهـ تـعـبـهـ وـيـفـوـتـ عـلـيـهـ الدـعـاءـ فـيـقـفـ حـيـثـ شـاءـ. لـانـ تـحـصـيلـ الـعـبـادـةـ - [00:41:46](#)

اـولـىـ مـنـ تـحـصـيلـ مـكـانـهـ اـولـىـ مـنـ تـحـصـيلـ مـكـانـهـ فـكـيـفـ بـمـنـ يـذـهـبـ اـلـىـ جـبـلـ وـلـيـسـ بـمـأـمـورـ الـذـهـابـ اـلـيـهـ وـلـاـ سـعـودـيـ عـلـيـ فـكـيـفـ اـذـاـ

انـضـمـ اـلـىـ ذـلـكـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ الزـحـامـ وـالـاذـيـةـ وـخـوـفـ حـصـولـ الـاـشـكـالـ وـنـحـوـهـ نـعـمـ لـكـنـ - [00:42:06](#)

لا شك انه في هذا الوقت حصل عند الناس غلط خاصة مع آآ جهل اهل الاعلام والتصوير حتى لكان عرفة فانما هي الجبل ولا يحصل للانسان الا بالوقوف فيه نعم، ثم قال ويكثر من الدعاء قالت ها - 00:42:26

حجرات كبيرات اه هي موجودة في هذا الموطن قريب من الجبل، انا اذكر اننا ذهبنا اليها قبل يمكن ماني معلمكم لان الوقت كان كنا اظن اظنه قبل خمسطعشر سنة او سبعطعش - 00:42:44

في الحج نعم من قال ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه، لا شك ان هذا من اعظم مواطن الدعاء خير الدعاء دعاء يوم عرفة، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فاذا انضم الى - 00:43:08

ذلك ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الصلاة والتعجيل بها والراحة قبلها وما جاء في الاحاديث من آآ الدعاء فيها وما امر النبي صلى الله عليه وسلم الحاج من الافطار وعدم الصيام مع ما في الصيام من اجر عظيم وهو تكبير - 00:43:33

ستين كل هذا يدل على ماذا؟ على تأكيد الدعاء ايما تأكيد فانه لم يكن له ليقوت الانسان صيام يوم يكفر الله به ستين الا لما هو اعظم من ذلك الا لما هو اعظم من ذلك، فاذا رأيت ايضا او انضم الى ذلك تعجيل الصلاة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:53

عرفت عظم هذا الوقت وعظم الدعاء فيه وكبر تقصيرنا وتضييق لمثل هذه المواطن ومثل هذه الاوقات التي تجاب فيها الدعوات وتقابل اه العثرات ولذلك يذكر السلف انواعا من الادعية عظيمة في هذا الموطن، آآ مما يعني يظهر ابتهاج - 00:44:20

لهم افتقارهم وانقطاعهم بين يدي الله جل وعلا، آآ حتى دعا ذلك الاعرابي بقوله الهي من اولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفاً ومن اوفي ومن اولى بالغفو منك وقد احاط بي علمك او كذا ثم قال في دعاء طويل عظيم نقله صاحب الشرح وغيره آآ الى الى ان قال اللهم - 00:44:50

تقربت اليك بارحب الاشياء اليك، وهو شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله، وآآ او جانت بغض الاشياء اليك، وهو الشرك بالله جل وعلا فاغفر لي ما بين ذلك، ولا شك ان من من اه - 00:45:21

لاحسان الدعاء فانه حقيق بان يجاب، وهذا باب لا يفتح الا على الصادق والمقبول على الله جل وعلا حتى في حال الكمال من الخلق ولو اهرأيتم حديث الشفاعة وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما جاء ليشفع قال فاتي فاسجد فيفتح علي بمحامد - 00:45:41

لم اكن لاعرفها او احسنها كما جاء في لفظ الحديث، فدل اذا على عظم هذا الموطن وما يكون من الدعاء فيه والاجتهاد قال ومما ورد فيه سواء اللهم اه انك عفو تحب العفو فاعف عن اه يعني ان نقل او اللهم اني اسألك العفو والعافية - 00:46:05

اه يعني بعض هذه الادعية وان اشهر هذا خير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا الله الا الله وحده لا شريك له والفقهاء يذكرون هذا بتكميل يعني يقولون له الملك وله الحمد او يزيدون احيانا يحيي ويميت، مع ان هذا - 00:46:26

الحديث في اصله فيه مقال والذي يعني اصح ما فيه وهو الذي عند مالك في الموطئ انه جاء بهذا اللفظ لا الله الا الله وحده لا شريك له فيحسن بالانسان يعني لا يقال ذلك يعني ان هذا غير مشروع لكن حتى يوافق الانسان السنن يأتي بمثل هذا اللفظ مثلا ثم يأتي - 00:46:46

اللفظ الآخر فيتحقق بذلك باذن الله جل وعلا انه وافق الامر الاتم واه طبق السنة وحصل او تعرض اثر هدي نبينا صلى الله عليه وسلم، نعم ولو لحظة من فجر يوم عرفة، الى فجر يوم النحر، وهو اهل له - 00:47:10

قال ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له صح حجه، هذا بيان لوقت الوقوف ومقدار ما يقف الانسان ليحصل له به الحاج ومن آآ يقف آآ او من - 00:47:37

يصح في حقه الحج، فاولا اه وقت الوقوف له ابتداء وانتهاء، اما انتهاء وقت اه الوقوف بعرفة فباجماع اهل العلم انه فجر يوم النحر، فاذا طلع الفجر من يوم النحر فقد انتهى الوقوف بالاجماع - 00:47:57

تم ابتدائه ثم يعني اختلاف بين اهل العلم، والمشهور من المذهب عند الحنابلة انه يبدأ ببداية ببداية فجر يوم عرفة استدلالا انطلاق الحديث اه كان قد وقف اي ساعة من ليل او نهار - 00:48:17

لما جاء عروة بن مدرس وقال ان غافلتي واكللت نفسي ما من جبل آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم انه من وقف آآ اي ساعة ليلا او نهارا فقد تم حجه. فدل ذلك - [00:48:39](#)

اذا على انه جميعه وقتنا للوقوف. لكن آآ هذا المشهور من المذهب خالف فيه جماهير اهل العلم او جمهور اهل العلم فقالوا انما يبدأ بعد الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ابتدأ الوقوف بعد الزوال - [00:48:55](#)

وآآ يعني لو كان الامر على هذا يعني فقط لكان الامر محتملا بين هذا وهذا. لكن النقل وان كان لا يصح هذا الاجماع نقل ابن عبد البر الاجماع على انه بعد بعد الزوال لكنه لا يصح بلا بلا اشكال - [00:49:13](#)

آآ الطلاق الحديث يسند قول الحنابلة لكن هل ايضا يكون ذلك آآ فعلا النبي صلى الله عليه وسلم مبين له حقيقة انه بشيء من التأمل يمكن ان يقال ان قيل بان نمرة ليست من عرفة في - [00:49:33](#)

ترجح قول الجمهور واضح؟ وان قيل بان من انها من عرفة نعم فيكون اطلاق الحديث موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

اليس كذلك؟ فيكون هذا القول صحيح لكن لا شك انه لما كان الحكم متعلق بركتيته فلا ينبغي للانسان ان يقول - [00:50:00](#)

بان او يكتفي بلحظة قبل الزوال فيفوت على نفسه آآ ما او يدخل نفسه في طبيعة تفويت حجي او ان كان ذلك فينبغي له الا يقف اه او ان يكون له وقوف بعد الزوال. اه ما مقدار الوقوف؟ اه - [00:50:30](#)

عندهم انه يصح باقل من القليل. فلو وقف لحظة واحدة فانه يحصل له بذلك تحصيل آآ الركن.

يحصل له آآ بذلك تحصيل هذا الركن. لكن قد يترتب عليه بعض الاشياء كما سياتي في كلام المؤلف بعد ذلك ثم قال وهو اهل له - [00:50:50](#)

في المشهور من المذهب عند الحنابلة انه لا يكون الا من كان اهلاه بان يكون مسلم عاقل ونحو ذلك يقولون هنا يدخل فيه الجاهل والنائم ونحوه. يعني لو مر الانسان بعرفة جاهلا لكنه اهل للحج فيدخل فيه. او كان - [00:51:17](#)

نائما لكن المغمى عليه مشروع المذهب عند الحنابلة انه لا يدخل وان كان خلاف يعني قول جمع من اهل العلم. المغمى عليه والسكنان والمجنون ولا يعتبرهم بالابتداء وان كنا قد اظن اشغنا الى شيء من ذلك. لا هم في مشهور المذهب لا لا يعتبرون بهذا. ويقولون ما دام ما وقه وهو - [00:51:37](#)

اهل فانه لا يصح منه اه الوقوف. وان كان احمد رحمة الله تعالى اه لما سئل عن هذه المسألة توقف فيها. يعني في صحة وقوف المغمى عليه. قال الحسن منع منه وعطاء اجازة - [00:52:03](#)

وسكت فكانه متوقفة في آآ ذلك. لكن اظن ان العمل على الصحة اظن لانهم فيما اعرف انهم يأخذون آآ هؤلاء الذين اصابهم ما اصابهم ويمررون بهم عرفات في سيارات - [00:52:21](#)

اسعاف ونحوها الذين عرض لهم بعد الحج عوارض من حوادث او مرض او غير ذلك. نعم كما قلنا اذا لم يكن اهلا للحج فلا او لم يقف في ذلك الوقت آآ فانه لا يصح منه وقوف عرفة - [00:52:43](#)

نعم نعم فجر يوم العيد يعني ليلة مزدلفة لو وقف قبل الفجر بدقيقة كان في عرفة وخرج حتى ولو لم يمكنه اه المبيت بمزدلفة فنقول بان هذا ادرك الحج. لكن طبعا فوات مزدلفة فوات واجب وسيأتي بعد ذلك ما يتعلق به. نعم - [00:53:05](#)

ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله. نعم. اه هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة انه من وقف ودفع قبل الغروب فانه وان قلنا بصحة وقوفه وان كان تصحيح حجه لكن - [00:53:33](#)

انه اذا خرج ولم يعد فانه يجب عليه دم. وهذا ليس قوله للحنابلة فحسب بل هو قوله جماهير اهل العلم بل جاء عن مالك ما هو اشد من ذلك. فقال بانه لا يصح حجه - [00:53:53](#)

لا يصح حجه فبناء على هذا آآ نقول بانه لا بد ان يبقى حتى تغرب الشمس. ولانه النبي صلى الله عليه وسلم جمع في وقوفه بين النهار والليل وقال لتأخذوا عني مناسكم فدل على اعتبار ذلك. فدل على اعتبار ذلك - [00:54:10](#)

ذلك نعم قال قال ومن وقف ليلا فقط فلا. يعني اما من جاء في الليل فانه لا يجب عليه دم حجة ويکمل آآ وقوفه وليس عليه في ذلك دم وليس عليه في ذلك دم - [00:54:30](#)

اً طبعاً هذا هو قول عامة اهل العلم. فليس في هذه المسألة اشكال. وان كان من جهة النظر قد يقول قائل ان الذي وقف في النهار ووافق السنة اولى من الذي وقف في الليل - [00:54:53](#)

نعم لكن آآ يعني هذا هو الذي جاء عن السلف وجاء عن الفقهاء وقالوا بأنه لا يجب عليه شيء كالذى جاء الى مزدلفة بعد منتصف الليل لم يلزمها الا المرور. ولا يكون عليه شيء في انه لا يبقى فيها فكذلك فكذلك هنا - [00:55:08](#)

قلنا هذا قبل قليل. قلنا هل يبدأ فجر يوم عرفة او بعد الزوال؟ النهاية متفق عليها لا النهاية فجر يوم النحر. حتى ولو وقف بالليل وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً او نهاراً. هذا الحديث صريح في ذلك - [00:55:28](#)

وهذا عند اهل العلم عامة لا يختلفون في ذلك لا يختلفون ابداً. الليلة هذا من الاصياء التي تختص بها عرفة ان ليلة عرفة الليلة التي بعدها. ومن المستقر ان الليالي سابقة للایام - [00:55:58](#)

نعم الا عرفة. فليلة التي بعدها. فتعلق الحكم بها الى طلوع الفجر. واضح؟ نعم ثم يدفع بعد الوضوء الى مدة ويفجمع قال ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة اذا غابت الشمس نعم - [00:56:21](#)

ذهب ذهب النور ونحو ذلك يعني دخل الليل فانه ينص الفقهاء على ان لا يذهبون بعد الغروب حتى يتم الليل او يظهر الليل. فان هذا اتم واولي حتى يتحقق في حقه - [00:56:52](#)

ولذلك يقولون حتى تذهب الصفرة. يعني هذا تعيرهم يقولون حتى تذهب الصفرة. اه لكنه بغروب الشمس مسيرة ويعتبر في حكم الليل. لكن الاولى الا يسير حتى تذهب الصفرة. فييسير الى مزدلفة - [00:57:12](#)

و عند اهل العلم من كان هذا من الاصياء التي اه يقل التنبئه عليها انهم يقولون لا ينبغي ل حاج المسألة فيها شيء من التشديد على الناس لكن هذا هو لا ينبغي ل حاج ان يسير من عرفة قبل مسیر الامام - [00:57:32](#)

لا يسير احد قبل مسیر الامام ولذلك لما سئل احمد رحمة الله تعالى عن ذلك قال لم اغ احد من اهل العلم يسر فيه. يعني كلهم يشددون على انه لا يسير الا بعد مسیر الایمان - [00:57:53](#)

ومن السنة ان يكون للحج امام. وهذا من اعظم الحكم التي جاء بها الشرع. حتى يكون مرد الامر اليه وما اكثر الان الاختلافات ولو كانت المصير الناسية يجعلون للامام اعتباراً في ذلك لتلاشى كثير من - [00:58:14](#)

واما الحاج طبعاً هو ولی الامر او من انابه لاقامة الحاج. فالنبي صلی الله عليه وسلم في الحجة التي حج فيها كان هو امام الحج. ولما الم يحج فانه ابا بكر واقام معه علياً. وفي هذه الاوقات الذي يكون مسؤولاً عن الحج - [00:58:34](#)

واميراً له هو امير مكة. هو الذي يتولى ذلك ويحلق الحكم اه به. يعني في هذه في المسألة وما شابهها في هذه المسألة وما اه شابهها آآ نعم فلذلك قالوا بأنه يدفع بعد الغروب الى مزدلفة كما ذكرنا هذا وقت المسير وايضاً ما يتعلق به - [00:58:54](#)

من بيان الوقت بدقة في الاولى وايضاً تعلقه بمسير آآ الامام قال بسکينة آآ اعتبار السکينة في المسير هذا جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم قولاً وفعلاً حينما قال السکينة آآ السکينة والنبي صلی الله عليه وسلم كان يمشي العنا - [00:59:20](#)

وهو مشفي سريع لكن ليس فيه آآ يعني ايذاء لاحد او آآ نحو ذلك فاذا وجد نص. النص هو نوع من المسير اعلى من العنق. يعني العنق فيه اسراع انه اه تعطى الراحة اه راحتها يعني لا يشد عليها. اما النص هو ان يشد عليها فيزيد - [00:59:40](#)

فيزيد سيرها فيزيد سيرها. فيقول المؤلف رحمة الله اه بأنه اذا جاء وجده فجوة فانه ينص اليها ويشرح اليها ان هذا هو نص حديث النبي صلی الله عليه وسلم في آآ المسير الى المزدلفة في المسير الى المزدلفة والمستحب له - [01:00:10](#)

في هذه الحال اه ان يلبي لان لا شک ان المسير من اعظم المواطن او المواطن التي يكون فيها تلبية الحاج اه نعم قال ويجمع بين العشائين. نقف عند ويجمع - [01:00:30](#)

احنا كنا نظن اني اتنا ستأخذ هذا المقطع بكماله. لكن لعل فيما اخذنا بركرة لان الناس حجوا ورجعوا ونحن ما بعد هينا الحج. نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم وان يرزقنا العلم النافع. صلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد - [01:00:48](#)

- [01:01:08](#)